

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

قرار رقم ٢٥٤ لسنة ٢٠١٢

صادر بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٩

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ بشأن التشكيل الوزارى ؛
وعلى قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠١١ بتفويض وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية فى بعض الاختصاصات ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات - إدارة التسجيل ؛
وبناءً على ما عرضته علينا السيدة الأستاذة رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يتم إضفاء صفة النفع العام على الجمعية الآتية :

جمعية الرحمة الخيرية بالبتانون - المشهرة برقم ١٠٨٩ لسنة ٢٠٠٤

(المادة الثانية)

تتمتع هذه الجمعية بامتيازات السلطة العامة على النحو التالى :

- ١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التى تقوم عليها .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وتحمل الجمعية نفقات النشر ،
ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

أ. د/ نجوى حسين خليل